

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٦

بتعديل بعض أحكام القانون المالي

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون المالي المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ رمضان سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٥ فبراير سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٥م

التعديلات فى القانون المالى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/٥٦

- أولاً : يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة رقم (٤) من القانون المالى المشار إليه النص الآتى :
- (د) مراقبة إستثمارات الدولة فى المؤسسات المحلية والدولية وفى الشركات العمانية التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها ، ويكون للوزارة عضو مجلس إدارة أو مدير أو أكثر يعين ضمن الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة فى هذه الشركات بناءً على ترشيح نائب رئيس الوزراء .
- ثانياً : يسري حكم الفقرة السابقة على الشركات العمانية التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها والقائمة فى تاريخ العمل بهذا المرسوم .
- ثالثاً : تضاف إلى القانون المالى المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرراً نصها الآتى :
- مادة ٥ مكرراً :
- « لايجوز فرض أية ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة نائب رئيس الوزراء على فئات الضريبة أو الرسم ووعائهما وحالات وشروط استحقاقهما وطريقة التحصيل وعناصرهما الأخرى .
- كما لايجوز الاعفاء من أية ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الادارى للدولة إلا بقرار من نائب رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص .
- ويكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المشار إليها والسابق سدادها بدون وجه حق وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون » .